

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى وأعزم إن قال باء وفي أعاهد ا قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك باء وحاش ا ومعاذ ا واء راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر ا وإن قصد بكالغزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير ا كالاستثناء إن شاء ا إن قصده كإلا أن يشاء ا أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر إن فعلت ولا فعلت أو حنث بالأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بأدم كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزء ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزع إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه